فدثر وفي فانزل الله يا ويها المدثر فقوله الملك الذي جاء
بجاء دال على ان هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي
فيها اقراء باسم ربك قال البلقيني ويجمع بين الحديثين
بان السؤال كان على نزول بقية اقراء والمدثر فاجابه بما
تقدم وفي المستدرك عن عايشة اول ما نزل من القرآن
اقراء باسم ربك واول ما نزل بالمدينة ويل للمطففين
وقيل البقرة نقل البلقيني الاول عن علي بن الحسين والثاني
عن عكرمة وروى البيهقي في الدلائل عن ابن عباس اول
ما نزل بالمدينة ويل للمطففين ثم البقرة النوع الثاني
عشر اخر ما نزل فيه اقوال كثيرة سردناها في التحرير قيل
اية الكلالة اخر النساء رواه الشيخان عن البراء بن عازب
وقيل اية الربا رواه البخاري ابن عباس والبيهقي عن عمر
وقيل واتقوا يوما ترجعون الايتركه النسائي وغيره عن
ابن عباس وقيل اخر براءة رواه الحاكم عن ابي عباس وقيل
ابن كعب واخر سورة نزلت النصر رواه مسلم عن ابن
عباس وقيل سورة براءة الشيخان عن البراء ومنها ما يرجع
الى المسند وهو ستة الاول والثاني والثالث المتواتر
والاحاد والشاذ الاول ما نقله جمع يمتنع تواطئهم على
الكذب عن مثلهم الى منتهاه وهو سبعة اي القراءات

المنسوبة

المنسوبة الى الائمة السبعة نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر
وعاصم وحمزة والكسائي قيل الامكان من قبيل
الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة فانه ليس بمتواتر
وانما المتواتر جوهر اللفظ قاله ابن الحاجب ورد بانه
يلزم من تواتر اللفظ تواتر هيئته وذكر ابن الجزري
ان ابن الحاجب لا سلف له في ذلك والثاني ما لم يصل
الى هذا العدد مما صح سنده كقراءات الثلاثة ابي جعفر
ويعقوب وخلف المتممة للعشرة وقراءات الصحابة
التي صح اسنادها اذ لا يظن بهم القراءة بالراي والثالث
ما لم يشتهر من قراءة التابعين لغرابته او ضعف اسناده
كذا قال البلقيني في هذا التقسيم وحررنا الكلام في
هذه الانواع في التحرير بما لا مزيد عليه ونقلنا فيه خلاصة
كلام الفقهاء والقراء وان الثلاثة من المتواتر ولا يقرا بغير
الاول بالاحاد والشاذ وجوبا ويعمل به في الاحكام ان
جرى مجرى التفسير كقراءة ابن مسعود وله اخ او اخت
من ام فلا تقولا قيل يعمل به وقيل لا ان عارضها خبر
مرفوع قدم لقوته وشرط القراء صحة السند باتصاله
وفقه رجاله وضبطهم وشهرتهم وموافقته
اللفظ العربية ولو بوجه كقراءة وارجلكم بالجر خلاف